الجمعة 13 شوال عام 1393 هـ الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولته، قوانين، أوا قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و لاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابـة العـامـة للعكــومـة	خسارج الجسزائس		داخسل الجسزائس		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	ود هنج	€·\$ 20	د • 24	14 د٠ج	النسغة الاصلية
ادارة المطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع هيد القادر بن مهارك سالجزائر	E. 20	g. 30	40 د ع	24 د٠ج	النسخة الاصلية وتسرجهتها
الهاتف : 65 18 15 الي 17 حجب 50 ــ 5200	فقات الارسال	كما فيها نا			

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج تسلم الفهارس محانا للمشتركين. ألمطلوب منهم ارسال لغائف الورق الإخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير المنا 0,30 د م ب ثمن النشر على اساء

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلسة

و 20 شعبان و 4 و 5 رمضان عام 1393 الموافق 15 يونيو و 3 و 8 و 22 غشت و 18 سبتمبر وأول و 2 اكتوبر سنـــة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1393 الموافق 29 سبتمبر سنة 1973 يتضمن ترسيم مترجم • 1321

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 رمضان عسام 1393 الدراسیة 1973 - 1974 .

الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 يتعلق باعادة تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية • 1321

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 رمضیان عیام 1393 ـ قرارات مؤرخة في 14 جمادي الاولى و 4 و 9 و 23 رجب | الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 يتعلق باعادة تنظيم شهادة الثقافية العامة المهندة • 1322

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ في 8 رمضيان عسام 1393 · الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 يتعلق باعادة تنظيم مسابقة توظيف الممرنين • 1325

– قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوب*ن* سنة 1973 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنسة 1327

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة توظيف مديري ادارة المستشفيات ومفتشى السكان والعمل الاجتماعي ومقتصدي المؤسسات الاستشفائية • 1327

اعلانات وبلاغسات

- الشركة الافريقية للسيارات م· بيرليي - بيـــرليي الجزائر - سندات لسنة 1959 من فئة 200 دج ذات فــاندة 1328

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخة فى 14 جمسادى الاولى و 4 و 9 و 23 رجب و 20 شعبان و 4 و 5 رمضان عام 1393 الموافق 15 يونيو و 3 و 8 و 22 غشت و 18 سبتمبر وأول و 2 اكتوبر سنسة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 ينقل السيد على يحيى الشريف المتصرف من كتابة الدولة للمياه الى وزارة التجارة وذلك ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1972.

بعوجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1969 تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 ابريل سنة 1969 كما يلي :

« يدرج ويرسم ويرتب السيد عمران اسعد في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسسمبر سبة 1966ء.

ويرقى المعنى بالامر الى الدرجة 8 من سلك المتصرفـــــين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 .٠

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت منة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1973 كما يلي:

« ترقى السيدة لويزة بوشراط الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهران ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت منة 1973 يعين السيد عبد الله العلوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ،

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 يعين السيد الهادى صنهاجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 المسوافق 18 سبتمبر سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 كما يلى:

« يرقى السيد رمضان عسلة الى الدرجية 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عامان و 10 شهور و 27 يوما ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عسام 1393 المسسوافق اول اكتوبر سنة 1973 يدرج ويرسم السيد عبد الحميد آيت يونس في سلك المتصرفين٠

ويرتب المعنى بالامر الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 حسب الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عسام 1393 المسسوافق اول اكتوبر سنة 1973 يعين السيد محمد بورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه و

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عسام 1393 المسسوافق اول اكتوبر سنة 1973 ينقل السيد يوسف سي عامر، المتصرف من الدرجة 4 بناء على طلبه من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى وزارة التجارة، ابتداء من اول اكتوبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رمضان عسام 1393 المسسوافق 2 اكتوبر سنة 1973 يعين السيد عبد الله بن خلف الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتسسدائي والثانوي،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه و

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1393 المستوافق 29 سبتمبر سنة 1973 يتضمن ترسيم مترجم

بموجب قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1393 الموافق 29 مستمبر سنة 1973 يرسم السيد عبد العزيز نايت الحسين فى سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 يونيو سنة 1967 •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسرار وزارى مشترك مستورخ فى 8 رمضان عسام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 يتعلق باعادة تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية

> ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي. ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 68\$ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 177 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانـــون الاساسى الخاص لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المدوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم شهادة الكفاءة التربوية وفق التدابين المحددة بموجب هذا القرار •

اللدة 2: يترشح لهذه الشهادة:

- أ) طلبة المعاهد التقنولوجية للتربية ، فرع المعلمين، الحاصلون على شهسسادة نهساية الدراسة والمثبتون لسنة من الاقدمية عند تاريخ الامتحان، ابتداء من تاريخ قبولهم في المعهد التقنولوجي للتربية،
- ب) المعلمون المساعدون الحاصلون على الشهادة العليك للكفاءة والبالغون 45 سنة من العمر على الاكثر ،
- ج) المعلمون الذين عينوا من بين المترشحين الحاصلين على البكالوريا والذين يثبتون سنسة أقدمية على الاقل في التعليم •

المادة 3: يوجه ملف الترشيح الى مديرية التربية والثقافة بالولاية التى يقيم بها المترشح، في الاجل المحدد برزنامـــة الامتحانات: ويتألف من الاوراق التالية:

- الله تسجيل يبين فيه المترشح لغة التعليم التي اختارها،
- 2) نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،
- 3) نسخة مصادق عليها وطبق الاصل للشهادات والدبلوم ،
- 4) كشف عن الخدمات التي سبقت للمترشح في التعليم، يضعه مدير التربية والثقافة •

المادة 4: يشتمل امتحان شهادة الكفاءة التربوية عسل اختبارات كتابية واختباران تطبيقي وشفهي :

أ _ الاختبارات الكتابية

- ت) علم التربية العام: على المترشح أن يحرر أحد الموضوعين
 المقترحين المدة: 3 ساعات ، المعامل 2 •
- 2) علم التربية التطبيقى : على المترشح ان يحسرر أحسف الموضوعين المقترحين المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .

3) اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين اختساروا الفرنسية كلغة تعليم كما حدد ذلك القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ٠

ب ـ الاختباران التطبيقي والشفهي

I) الاختبار التطبيقى : حصة تدريس لا تقل عن ساعتين، وتشتمل على الاقل على :

أ) القاء درسين يتعلقان بدراسة اللغة ،

ب) القاء درس حساب اذا سمح بذلك برنامج القسم ، أو درس في مادة أخرى، المعامل 2 ·

2) الاختبار الشفاهي

يجرى هذا الاختبار مباشرة بعد الاختبار التطبيقى فى مورة حديث مع المترشح ويلقى خلاله سؤالان عليه: سؤال فى علم النفس التربوى، والآخر فى التشريع المدرسى •

التحضير 20 دقيقة مدة السؤال ، 15 دقيقة، المعامل I ·

المادة 5: تنظم الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية كل سنة، في دورة أو دورتين وفي مواعيد يحددها وزيب التعليم الابتدائي والثانوي، ويشارك في الدورة الثانيسية المترشحون الذين أخفقوا في الدورة الاولى وأحرزوا على معدل عام يعادل 5 على 20 على الاقل ، أو الذين لم يتمكنوا من حضور الدورة الاولى لاسباب قاهرة ينظر فيها مدير التربية والثقافة للولاية .

اللاة 6 : تؤخذ مواضيع الاختبارات من برامج المعاهــــد التقنولوجية للتربية، فرع المعلمين •

المادة 7: تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي ٠

اللاة 8: يعفى المترشحون الحاصلون على شهادة الكفاءة العلياء من الاختبارات الكتابية المذكورة في المادة 4 أعلاه ٠

المادة 9: يعين مدير التربية والثقافة لجنة تشرف برئاسته على الاختبازات الكتابية، وتتألف اللجنة من مديرى المعاهد الشقنولوجية للتربية الخاصة بالتعليم الابتدائى فى الولاية ومفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط، والمستشارين التربويين والمعلمين المتخصصين •

اللاة 10: يقبل للمشاركة في الاختبسارين التطبيقي والشفاهي المترشحون المشار اليهم في المادة 8 أعلاه ، والذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام تعدده اللجنة ولا يمكن أن يكون أقل من 8 على 20 .

المادة 11: يجرى الاختباران التطبيقي والشفاهي للمعلمين الذين وظفوا طبقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 8 أعلام، خلال منفة خصولهم على الشهادة العليا للكفاءة،

وقى حالة الاخفاق وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، يجوز أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى بالمشاركة فيها من جديد خلال السنتين التاليتين وفى دورة واحدة كل سنة •

ويجرى الاختبار التطبيقى للمعلمين المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية بشهادة نهاية الدراسة، خلال السنسة الدراسية، وفى حالة الاخفاق وبعد استشار اللجنة المتساوية الاعضاء، يجوز أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى، بالمشاركة فيه من جديد خلال السنوات الشلاث التالية ، وفى دورة واحدة كل سنة •

يشارك المترشحون الحاصلون على البكالوريا أو على شهادة معادلة، بعد نجاحهم فى الاختبارات الكتابية التربوية، فى الاختبارين التطبيقى والشفاهى، وفى حالة الاخفاق وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، يمكن أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى بالمشاركة من جديد فيهما خلال السنوات الاربع التالية، وفى دورة واحدة فى كل سنة.

اللادة 12: يجرى الاختباران التطبيقى والشفاهى امسام لجنة تتالف من مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط بالدائرة، رئيسا ومن مدير مدرسة ابتدائية ومعلم مرسم •

وتقترح هذه اللجنة نجاح المترشح أو تأجيله لدورة تالية •

اللاة 13: ينجح بصفة نهائية كل مترشح يحصل على علامة تعادل 10 على 20 في كل من الاختبارين التطبيقي والشفاهي

اللاة 14: يسلم مدير التربية والثقافة شهادة الكفساءة التربوية •

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 •

ى عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزیر التعلیم الابتدائی والثانوی الکاتب العام عبد الحمید مهری

قسرار وزارى مشترك مسسؤرخ فى 8 رمضان عسام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 يتعلق باعادة تنظيم شهادة الثقافية العامة المهنمة

> ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 ضغر عام 1386 الموافق 2 يونيو منة 1966 والمتضمن القانون الاصامي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 309 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنة 1968 والمتضمن القـــانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين ولا سيما المادة 7 منه ،

سد وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العبومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهسة التحسرير الوطني ومجمعوع النصسوسي التي عدلته وتممته،

م وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر مسنة 1970 والمنظمين القانسسون الاساسى الخاص لطلبة المعاهد التقنولوجية للنربية ،

ـ وستعطى السموم رقم 71 ـ 43 العؤرج في اول ذي المحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بشأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العبومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سطة 1969 والمتضمن تعديد كيفيات ثلظيم شهادة الثقافة العامة المهنية، المسلدل بالقرار الوزاري المسترك المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1369 الموافق 24 مايو سعنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الثقافة العامة المهنيسة؛ المعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970،

م وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المسوافق 27 توفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم شهادة الثقافة العامة المهنيسية حسب الشروط المحدد بهذا الفرار٠

اللادة 2: يشترط من المترشحين لشهادة الثقافة العامية المهنية:

أن تكون لهم سنة من الاقدمية في التعليم ابتداء من تاريخ
 انخراطهم في سنة تكوين المعلمين المساعدين، في المعاهد

التقنولوجية للتربية، بخصوص المعلمين المساعدين الحاصلين على شهادة نهاية الدراسة في المعهد التقنولوجي،

ب) ان تكون لهم سنة من الاقدهية في التعليم ابتداء من تاريخ التوظيف، بخصوص المعلمين المساعدين المتدربيين الحاصلين على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة دراسة لنهاية السنة الاولى الثانوية (السنة الخامسة الثانوية سابقا)،

ج) أن تكون لهم سنتان من الاقدمية في التعليم ابتداء من تاريخ التوظيف بخصوص الممرنين: ولا بد بالاضافة الى ذلك من ان تتوفر فيهم شروط السن المحددة بالمرسوم 68 _ 309 المؤرخ في 30 مايو سنة 1368 الموافق 30 مايو سنة 1368 والموسوم رقم 71 س 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1371، والمشار اليهما اعلاد.

المادة 3: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي عدد الدورات وتواريخ اجراء الامتحان.

اللادة 4: يوجه ملف الترشيج الى مديرية التربية والثقافسة بالولاية التى يقيم فيها المترشح، في الاجل المحدد ويتألف من الوثائق التالية ؛

- I) طلب للمشاركة في الامتحان مع بيان لغة التعليم التي الختارها المترشع.
 - 2) نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية.
 - 3) نسخة مصادق عليها من الشهادات عند الاقتضاء،
 - 4) كشف عن الخدمات المقدمة في التعليم.

المادة 5 ؛ يشتمل امتحان شهادة الثقافة العامة المهنية على اختبارات كتابية وعلى اختبارين تطبيقي وشفاهي ؛

أولا _ الاختبارات الكتابية المشتركة.

أ) الاختبارات الكتابية المشتركة

1) الريافييات:

يشتمل الاختبار على تمرينين مستقلين وعلى مسألة تتضمن عدة اسئلة ذات صعوبة متدرجة ا

التنقيط: الشمارين على ١٠٤ المسألة على ١٠١٠ المدة 3 ساعات. المعامل ٠٤٠

2) التاريخ والجغرافية:

يشتمل الاختبار على أسئلة سسطة : المدة ساعة واحدة، والمعامل إ. •

3) العلوم الطبيعية:

- سؤال متبوع بشكل او رسم قد يكون متصلا او غير متصل بالسؤال المدة ساعة I ـ المعامل ١٠

4) عليم التربيسة:

يستمل هذا الاختبار _ بخيار المترشح _ على موضوع في

علم التربية العامة وعلى موضوع في علم التربية التطبيقي : المدة | التربية فيؤخذ من برنامج سنة تكوين المعلمين المساعدين في 3 ساعات ـ المعامل ساعتان٠

ب) الاختبارات الخاصة

1) للمترشحين لمناصب التعليم باللغة العربية:

دراسة نص باللغة العربية تشكل كلماته وتعابيره الصعبة وتشتمل الدراسة على اربعة اسئلة:

- اعراب (تنقیط علی 3)،
- م تصریف او تحویل جمل (تنقیط علی 5)،
 - ـ شرح تعابير مأخوذة من النص،
- م سؤال يستدعى تحرير نص يشكل كله (تنقيط على 8) المدة ساعتان _ المعامل 02

2) للمترشحين لمناصب التدريس باللغة الفرنسية

ا) دراسة نص باللغة الفرنسية :

وتشتمل الدراسة على ثلاثة تمارين:

- ــ سؤالان أو ثلاثة اسئلة او تمارين في قواعد اللغــــة (اعراب، تركيب، تغيير، تحويل)، (تنقيط على 6)،
- ــ سؤالان او ثلاثة اسئلة تتعلق باللغة أو بفهم النص (تنقيط على 6)،
- تحرير فقرة من خمسة عشر سطرا. ويجب ان يتيع هذا التمرين محص مكاسب المترشح في رسم الحسروف (تنقيط على 8)، المدة ساعتان _ المعامل ٠٥

ب) اختبار في اللغة العربية كما هو محدد في المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه

ثانيا ـ الاختبار التطبيقي والاختبار الشفاهي

الاختبار التطبيقي: فحواه فترة تدريس لا تقل عن ساعتين وتشىتمل على :

أ) القاء درسين يتعلقان بدراسة اللغة :

ب) والقاء درس في الحساب أذا سمح برنامج القسم بذلك، والا فدرس في مادة اخرى المعامل ٠٥

الاختبار الشنفاهي

يجرى هذا الاختبار مباشرة بعد الاختبار التطبيقي، ويتضمن حديثًا مع المترشح ويلقى عليه اثناءه سؤالان :

منؤال في علم النفس والتربية، والآخر في التشريع المدرسي التحضير 20 دقيقة، مدة السؤالين 15 دقيقة، المعامل ١٠

المادة 6: تؤخذ مواضيع الاختبارات الكتابية الخاصة بالثقافة المامة (المادة 5 اعلاه، فقرة أ و ب) من برنامج السنة الرابعة من مرجلة المتعليم المتوسط، أما موضوع الاختبار الكتابي في

المعاهد التقنولوجية للشربية.

المادة 7: تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة 8 : يعفى المترشحون الحاصلون على شهادة نهايــة الدراسة من سنة تكوين المعلمين المساعدين من الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي، ولا يجرى لهم الا الاختبار التطبيقي أما الحاصلون على شهادة التعليم المتوسط، أو على شهادة معادلة للتعليم، فيعفون من الاختبارات الكتابية الخاصة بالثقافة العامة، ولا يجرى لهم الا الاختبار الكتابي في التربية والاختبــــــاران التطبيقي والشفاهي.

المادة 9: يقبل لاجتياز الاختبار التطبيقي والاختبار الشفاهي، المترشحون المشار اليهم في المادة 8 اعلاه، والذين احرزوا في الاختبارات الكتابية معدلا عاما تحدده اللجنة، ولا يمكن ان يكون أقل من 8 على 20م

اللاة 10 : يحتفظ المترشحون الممرنون الذين لم يقبلـــوا لاجتياز الاختبارين التطبيقي والشفاهي بصفة نهائية بنجاحهم في الاختبارات الكتابية الخاصة بالثقافة العامة (المادة 5 اعلاه: فقرة أوب) اذا كان معدل النقط المحصلة في هذه الاختبارات. يساوى 10 على 20 على الاقل٠

المادة 11 : يمنح بصفة نهائية المترشحون الذين احرزوا على نقط تساوى 10 على 20 على الاقل في كل من الاختبارين التطبيقي

المادة 12 : يعين مدير التربية والثقافة لجنة الامتحـــان ويرأسها. وتتألف من مديري المعاهد التقنولوجية للتربيب (التعليم الابتدائي) في الولاية، ومفتشى التعليم الابتــــدائي والمتوسط ومستشارين تربويين ومعلمين متخصصين٠

المادة 13: يجرى الاختباران التطبيقي والشفاهي امام لجنة تتألف من مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط بالدائرة، رئيسا اللجنة نجاح المترشح او تأجيله٠

المادة 14 : يجرى الاختبار التطبيقي والشفاهي للمعلمين المساعدين الموظفين من بين المترشحين الحاصلين على اهلية التعليم المتوسط او شهادة معادلة والذين نجحوا في الاختبار الاختبار وفي حالة اخفاقهم يمكن بعد استشمارة اللجنية المتساوية الاعضاء أن يؤذن لهم بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوى بالتقدم للاختبار من جديد خلال السنتين التاليتين وفي دورة واحدة في كِل سنة ٠

ويجتاز المعلمون المساعدون الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة بالمعهد التقنولوجي للتربية، الاختبار التطبيقي خلال السنة الدراسية، وفي حالة الاخفاق في هذا الاختبار يمكن بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان يؤذن لهم بقرار من

وزير التعليم الابتدائي والثانوى بالتقدم للاختبار من جديسد، خلال السنتين التاليتين وفي دورة واحدة كل سنة ويجتاز المعلمون المساعدون المعينون من بين الممرنين الذين نجحوا في الاختبارات الكتابية لشهادة الثقافة العامة المهنية الاختبارين التطبيقي والشفاهي خلال سنة نجاحهم وفي حالة الاخفاق يمكن بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان يؤذن بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي بالتقدم للاختبار من جديد خسلال السنتين التاليتين وفي دورة واحدة في كل سنة السنتين التاليتين وفي دورة واحدة في كل سنة

المادة 15: يسلم مدير التربية والثقافة شهادة الثقافة العامة المهنية •

اللاق 16: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 المعدل بعوجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1970 المشار اليه اعلاه، ويعوض بهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973

عن وزير الداخليسة وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية عبد الحميد مهرى عبد الرحمن كيوان المحميد مهرى عبد الرحمن كيوان عصد حدد المحمد المعمد المحمد المحمد

الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 يتعلق باعادة تنظيم مسابقة توظيف

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

ووزير الداخلية،

عن وزير التعليم الابتدائي

والثسانوي

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموافد:

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 310 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص للممرنين ولا سيما المادة 5 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول فى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوطائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 10 حمادى الاولى عام 1389 الموافق 24 يوليو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقات للدخول الى سلك المرنين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المسوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموطفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقات توظيف المرنسسين حسب الشروط المحددة بهذا القراد •

المادة 2: ان مسابقات توظيف المرنين مفتوحة للمترشعين والمترشحات البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر • غير أنه يمكن رفع الحد الاقصى للسن وفق تدابير المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1391 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: يحدد مدير التربية والثقافة في كل ولاية عدد الدورات ومواعيد المسابقات لتوظيف المرنين .

المادة 4: يوجه ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة للولاية التى يقيم بها المترشح فى الاجل المحسسدد برزنامة الامتحانات، ويشتمل على الوثائق التالية:

- السجيل في المسابقة مع بيان لغة التعليم التي اختارها المترشح،
 - 2) نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية ،
- 3) شهادة دراسية لنهاية السنة الثالثة من التعليسم المتوسط،
 - 4) شهادة جنسية ،
 - خاص المحيفة السوابق القضائية •

المادة 5: تشتمل مسابقة توظيف المبرنين على اختبارات كتابية وعلى اختبار شفاهي •

ويحرر المترشحون بلغة التعليم التي يختارونها •

أولا _ الاختبارات الكتابية المستركة:

 أن تمرينين بسيطين الغرض مفهما هو التثبت من المعارف ومحص الأليات المكتسبة في الحساب والجبر (التنقيط على 10)،

مسالة هندسية (التنقيط على ١٥) .

اختبار في المعارف العامة مدته ساعة ونصف ساعة ،
 المعامل 2، ويشتمل على :

- م سؤال في الناريخ (التنقيط على 5) .
- سنؤال في الجغرافية (التنقيط على 5)،
- م منوال في العلوم الطبيعية (التنقيط على zo) .

ثانيا _ الاختبارات في اللغة

الاختبارات في اللغة العربية للمترشحين للتغليم بالعربية :

م اختبار مدته ساعتان و 30 دقيقة المعامل 3، ويقطسن هذا الاختبار دراسة نص من خمسة عشم سطرا بالتقريب، تصكل كلماته وتعابيره الصعبة وتلى عبده الدراسة أربعة أسئلسة :

- أ) اعراب (التنقيط عل 3) ،
- ب) تصريف أو تحويل جمل (التنقيط على 5) ،
- ج) شرح تعامير مأخوذة من النص (التنقيط على 4) ،
- ه) سؤال يتعلق بفهم النص ويستدعى تحرير نص يشكل
 كله (التنقيط على 8) •

٤) الاختبارات في اللغة الفرنسية للمترشعين للتعليسم
 بالغرنسية ؛

- دراسة نص المدة : ساعتان و 30 دقيقة المعامل 3 · ويتضمن الاختبار ثلاثة تمارين ؛
- ح سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين في القواعد (اعراب وتركيب وتعويض وتحويل عبارات وجمل (التنقيط على 6) ،
- م سؤالان أو ثلاثة أسئلة تتعلق بالمفردات وفهم جملة أو فقرة من خمسة فقرة من النص (التنقيط على 6) وتحرر فقرة من خمسة عشر سطرا، ذات صلة بالنص، ويتيح هذا التمرين محص معارف المترشع في رسم الحروف (التنقيط على 8) .

الاختبار في اللغة العربية: كما هو معدد بالمسادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلام المدة: ساعتان ، المعامل 1 ·

ثالثا ـ الاختبار الشفاهى: يتضمن حديثا مع المترشيص يستغرق نحو عشر دقائق حول مواضيع مختلفة حالية ، ذات صلة بالوسط المحلى أو الوسط القومى • ولا يكون لهيذا الاختبار صبغة اختبار في المعارف العامة، لكن يجب أن يتيع

تقدير استعداد المترشم للاطلاع بمهامه : تنقيط الاختبار على 20 سالمعامل 1 .

المادة 6: ان برنامج الاختبارات المذكورة في المادة 5 أعلاه يطابق المعارف الاساسية الواردة في برامج التعليم المتوسط في سنواته الثلاث الاولى ٠

المادة 7: تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها ويراسها مدير التربية والثقافة في الولاية .

المادة 8: يعين مدير التربية والثقافة لجنة المسابقة التي يرأسها ويستدعيها •

ويتألف من مفتشى التعليمسم الابتسمدائي والمتوسط والمستشمارين التربويين في الولاية، والمسؤول عن التوجيه المدرسي والمهنى في الولاية، ويتم تصحيح الاختبارات في لبعان فرعية تضم كل واحدة منها عضوين على الاقل من لجسستة المسابقة، وتسجل المداولات في محضر يمضيسه المرئيس والكاتب، والاعضاء الحاضرون من اللجنة .

المافة 9: لا يشارك في الاختبار العنفاهي الا المترشعبون الذين احرزوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام تحسدده اللبعلة .

المادة 10: يقبل بصفة نهائية وفي حدود المناصب الشاغرة، وبشرط ثبوت المقدرة الصحية البدنية بشهادة طبيب الادارة، المترشحون المرتبون حسب الاحتحقاق في القائمة التي تضعها اللجنة ويمكن تحديد قائمة اضافية لا يزيد عددها على سدس المناصب، ويمكن للمترشحين المذكورين في القائمة الاضافية أن يدعوا تبعا لترتبهم الى تعويض المترشحين الناجعين واللين لم يلتحقوا بمناصبهم •

المادة 11 ؛ يعين المترشحون الناجعون في المسابقة كمسرنين متدربين. وكل مترشيح ناجع لا يلتحق بالمنصب الذي عين فيه، في ظرف 15 يوما يفقد الاستفادة من نجاحه في المسابقة .

المادة 12: يلغى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 24 يوليو سنة 1969 المسلورية اليه أعلاه، ويعوض بهذا القرار الذى ينشر فى الجسسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973

عن وزير التعليم الابتدائي عن وزير الداخليسة والتسانوي وبتفويض منه الكاتب العسام المدير المام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافسق 25 أكتسوبر سنة 1973 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنسة الدراسية 1973 ــ 1974

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 120 المؤرخ فى 18 ابريسل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 ـ 98 المؤرخ فى 19 مارس سنيسة 1964 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطنى للشباب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة 1964 - 1965 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية تبعا للمجمسوعات المبينة في القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسيـــة 1973 – 1974 كما يلي :

أ _ عطلة الشتاء:

- ت) من مساء يوم السبت 22 ديسمبر سنة 1973 الى صباح يوم الاثنين 7 يناير سنة 1974 بالنسبة للمجمسوعات
 ت و 3 و 4 و 5 المبينة في القرار المؤرخ في 26 أكتسوبر سنة 1964 المشار اليه أعلاه ٠
- 2) من مساء يوم السبت 22 ديسمبر سنة 1973 الى صباح يوم الاثنين 7 يناير سنة 1974 بالنسبة للمجموعة 2 ·

ب - عطلة الربيع :

- ان مساء يوم السبت 23 مارس سنة 1974 الى صباح يوم الاثنين 8 أبريل سنة 1974 بالنسبة للمجموعات
 او 3 و 4 و 5 •
- 2) من مساء يوم السبت 9 مارس سنة 1974 الى صباح يوم الاثنين 18 مارس سنة 1974 بالنسبة للمجموعة 2 ·

ج ـ عطلة الصيمف :

- ا) بالنسبة للمجموعة الاولى: من مساء يوم السبت 6 يوليو
 سبت 1974 الى صباح يوم الأربعاء 18 سبتمبر سنة 1974 .
- 2) بالنسبة للمجموعة الثانية : من مساء يوم السبت 8 يونيو سنة 1974 الى صعباح بوم الاربعاء 18 سبعتبر سنة 1974 .

- النسبة للمجموعة الثالثة: من مسساء يوم السبت 8 يونيو سنة 1974 الى صباح يوم الاربعاء 18 سبتمبر سنة 1974.
- 4) بالنسبة للمجموعتين الرابعة والخامسة : من مساء يوم السبت 15 يونيو سنة 1974 الى صباح يوم الاربعاء 18 سبتمبر سنة 1974 .

اللاة 3 : يحدد دخول جميع المعلمين بيوم 16 سبتمبر سنة 1974 صباحا ٠

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 •

عن وزیر التعلیم الابتدائی والثانوی الکاتب العام عبد الحمید مهری

وزارة الصحبة العموميسة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتسبوبي سنة 1973 يتضمن قائمة المترشجين الناجعين في مسابقة توظيف مديري ادارة المستشفيات ومفتشى السكان والعمل الاجتماعي ومقتصدي المؤسسات الاستشفائيسة

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1393 يعتبر الاشخاص الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا في مسابقة توظيف مديري ادارة المستشغيات ومفتشي السكيان والعمل الاجتماعي ومقتصدي المؤسسات الاستشفائية ت

اولا _ مديرو ادارة المستشغيات

أ ـ المديرون من الطبقة 2

مصطفى بكوش

أحمد حماني٠

ب ـ المديرون من الطبقة 3

عبد الفتاح بكوش

ج ـ المديرون من الطبقة 4

محمد بن رحال

رشيد بن خنافو٠

ثانيا _ مفتشو السكان والغبل الاجتماعي ؛ نورى شنافي

ثالثا ... مقتصدو المؤسسات الاستشفائية لا شيءه.

اعلانات وبلاغسات

الارقسام	سنة الاستهلاك
27، الى 289 27،	· •
28 - 1لى 28 - 28	i
28 - الى 142 كا 28 -	1
28•	
28 - 352 الى 28 - 28	
28٠591 الى 28٠	
28، الى 28، 887	
	893
28 الى 2 8٠902	. 1
30،123 الى 30،	1
32،298 الى 32،	241
32 الى 34 406	311
32،436 الى 32،	433
32،242 الى 32،	• 438
32٠468 الى 32٠	467
32 الى 3497 32	•480
32 - الى 32 - 32	• 513
.32 الى 34.549	543
32 الى 36. 32	• 558
. 32 الى 32 • 32	• 571
32.583 الى 33.583	· 575
.32 الى 32.638	•635
32 • الى 32 • 651	•642
. 32 الى 739 ع	·657
32٠774 الى 32٠	• 760 »
32 ، 870 الى 32 ،	•865 » · /
33 الى 33 م	·OII »
33،094 الى 33،	• 090
33 الى 33 الى 33	•115
33 الى 33 353	• 250
33 - الى 33 - 33	• 404 »
33 الى 33 440	• 436 »
33 الى 33 455	• 449 »
33 الى 33 33	• 506 »
33 الى 33 33 33	• 523 °
33 الى 345 33	• 535 »
33 الى 33٠556	*547.
33 الى 33 38	• 577 ×
33 الى 396-33	• 594 »
33 الى 33 33	•608
33 الى 33 619	•615

الشركة الافريقية لسيارات م. بيرليي بيسرليي _ الجسرائر

شركة مغفلة ذات رأسمال قدره 50000000 دج

المقسر الرئيسي: طريق قسنطينة برويسة

السجل التجساري: مدينة الجزائر 189 ب 63

سندات لسنة 1959 من فئة 200 دج ذات فسائدة 1 5 %

القائمة العددية:

_ السندات المستهلكة في السحب المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1973 والمسددة ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1973٠

- السندات المستهلكة في السحوب السابقة والتي توجد من بينها سندات لم تقدم بعد للتسديد.

الارقـــام	سنسة الاستهلاك
17 • 836 الى 17 • 835	1967
18.804 الى 18.804	1968
32٠051 الى 32٠051	196 9
21 • 709 الى 21 • 21	19 70
22٠493 الى 22٠491	•
22 • 736	3
23.037 كالى 23.035	
23·24I	*
23.480	•
24.099 الى 24.099	,
24 • 189 الى 24 • 185	•
20.632 الى 20.626	197 1
25.640 الى 25.635	,
. 26-228 الى 26-224	•
27٠226 الى 27٠217	1972
27 • 278 الى 27 • 277	» .
27٠332 الى 27٠329	* .
27.569 لل 27.563	*
27.814 كا 27.810	
27.885 الى 27.881	•
الى 27٠935 الى 27٠931	•
27 • 975 الى 27 • 961	

الارقـــام	سنة		سنة	
	الاستهلاك	الادقسام	الاستهلاك	
35·223 الى 35·215	1973	33.747 الى 33.740	1973	
35.244 الى 35.244	,	33٠758 الى 33٠758	, 3	
35 • 284 الى 35 • 257	,	33.788 الى 33.788	•	
35 • 303 الى 35 • 290	,	33.920 الى 33.866	,	
35•308 الى 35•308	> ·	33 • 975 الى 33 • 971	•	
35 • 355 الى 35 • 352	»	34٠٥5١ الى 34٠٥5١	» [/]	
35•358 الى 35•358	,	34 • 170 الى 34 • 161	>	
35.385 الى 35.383	,	34 • 173 الى 34 • 172	>	
35 • 404	,	34 • 255 الى 34 • 246	•	
35·438 الى 35·409	•	34 • 278 الى 34 • 261	•	
35 • 453 الى 35 • 443	•	34٠29١ الى 34٠325	,	
35 • 470 الى 35 • 459	>	34٠358 الى 34٠35	»	
35 • 503 الى 35 • 474	>	34،445 الى 34،445	,	
35·509 الى 35·509	•	34٠499 الى 34٠508	» ,	
35 • 538 الى 35 • 532	»	34.536 الى 34.536	,	
35·556 الى 35·549	.	34 • 544	- >	
35 • 578	,	34٠549 الى 34٠549	•	
35 • 586	•	34.596 الى 34.598	,	
35.591 الى 35.591	•	34.614 الى 34.615	,	
35 • 608 الى 35 • 603	•	34.623 الى 34.623	•	
35.611	,	34.627 الى 34.627	,	
35.638 الى 35.638	,	34.653 الى 34.653	•	
35 • 650 الى 35 • 647	,	34.675 الى 34.675	•	
35 • 656 الى 35 • 35	,	34•696 الى 34•698	•	
35.765 الى 35.765	, •	34 · 702	*	
35.780 الى 35.770	• •	34 • 735 الى 34 • 735	•	
35 • 786 الى 35 • 786	×	34.750 الى 34.750	,	
35·789		34.765 الى 34.759	¥	
35.802 الى 35.802	»	34 • 799	1	
35 · 836 الى 35 · 829	,	34.803 الى 34.803	,	
35 · 842 الى 35 · 842	ν	34.823 الى 34.823		
35·852 الى 35·850	ø	34.888 الى 34.841		
35·871 J. 35·866	,	34.903 الى 34.899)	
35·915 11 35·906	ď	34•939 لل 34•943 34•964 الى 34•967		
35·943 الى 35·936 عند 35·943 الى 35·945	,	34.904 الى 34.904		
35•946 الى 35•956 35•953 الى 35•953	»	34.994 الى 34.996 35.002 الى 35.002	,,	
انی دولا دی 35•978	, ,	35.018		
35°97° 35°989 JI 35°984	D	35٠047 الى 35٠039		
35·909 15 35·904 36·031 15 35·995	7	35 • مار كا كان كان كان كان كان كان كان كان كان	•	
36·051 13 35·050	7	35 • من ع من		
36. 091	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	35 • 193 الى 35 • 180	*	
36·108 (1) 36·094	. 7	35·202 الى 35·198	, 3	

رقسام	וע	سنة الاستهلاك	الارقيام		سنة الاستهلاك
36 · 6 0	36٠597 الى ت	1973	36•131	36 · 127	1973
36.61	36.610 الى با		36 • 146	36.133 الى	
36.629	36.627 الى و	3	36.121	36 • 150 الى	•
3 6 · 63	36٠633 الى 5	,	36 · 171	36 · 167 الى	,
36 • 649	36٠640 الى و	, p	36 • 262	36 · 257 الى	,
3 6 • 660	36.662 الى	,	3 6 · 321	36.307 الى	,
36 • 74	36・679 الى د	,	,	36 · 3 9 2	•
3 6 • 75	36٠749 الى 5	,	36 · 425	36.407 الى	•
3 6 • 79.	36٠784 الى 5	•	36 • 467	433 الى	,
3 6 • 80	36·80r الى 6	,	36 • 492	الى 36٠488	,
3 6 • 83:	36٠817 الى	,	36 · 497	الى 36.494	,
36 · 83	36.837 الى 8	,	36 · 557	36.513 الى	*
3 6 • 90.	36 · 875 الى 4	•	3 6 · 571	36.568 الى	,
3 6 • 92	36.917 الى 1	»	36 · 580	36 • 575	,
36 · 93.	36.927 الى		3 6 · 591	، 36.589 الى	

ملاحظــة:

لم يكن أى سند من هذا القرض محل اعتراض •

وأن السندات المعينة عن طريق القرعة تسدد في المراكز الرئيسية والوكالات التابعة للبنوك التالية :

- بنك الجزائر الخارجي ،
- البنك الوطني البجزائري،

- ۔ کریدی لیونی ،
- _ بنك الاتحاد البريسي ،
- _ البنك الوطنى لباريس ،
- ـ الشركة المركزية للبنك،
 - _ الشركة العسامة،
 - بنك باريس وهو لندا،
 - ۔ بنك وورمر •